بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف بريته محمد و الميامين من آله و عترته و أكرم أرومته، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم و ظالميهم إلى قيام يوم الدين

هل يتوقف جواز وطء المستحاضة على الغسل أو الاتيان أو لا يتوقف على شيء من ذلك؟

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال مع احتمالٍ رابع، و ليُعلم أن موضوع الخلاف ليس مطلق المستحاضة التي وظيفتها الغسل كما يظهر من كلماتهم و فتاواهم.

قال في العروة: (مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا علمت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط...)[1].

(١) العروة الوثقى – السيد اليزدي – ج ١، ص٦٣٦.

فالأقوال في المسألة بعد تحريرها ثلاثة أقوال مع احتمالٍ رابع.

- **القول الأول**: و هو توقف جواز الوطء على الغسل، كما هو المحكي عن الصدوق قدس سره في ظاهر الهداية و الفقيه، و حكاه في الفقيه عن والده في الرسالة، و حكى عن المراسم مع إضافة الاحتشاء، بل ظاهر المبسوط توقفه عليه – الغسل – و الوضوء في الكثيرة، أو مطلقاً كما في المقنعة و النهاية مضيفاً فيهما غسل الفرج.

- **القول الثاني**: و هو ظاهر جماعة من توقفه على تمام وظائف المستحاضة حتى تجديد الخرقة، كما عن السرائر و الاقتصاد و المنتهى، و نسبه في المعتبر لابن الجنيد، و مصباح السيد و المحكي ابن أبي عقيل كما عن ظاهر كشف اللثام، و استظهره في الجمل و العقود و الكافي و الاصباح.

و قد يستظهر من كل من ذكر أنها إن فعلت وظائفها حل كل ما يحرم على الحائض و كانت بحكم الطاهر كما في الغنية و الوسيلة و الشرايع و القواعد و الإرشاد و غيرها، و نسبه في محكي الذكرى و كشف الالتباس و شرح الجعفرية لظاهر الأصحاب.

و في التذكرة و المنتهى لظاهر عبارتهم، و في المعتبر: (أومأ الأصحاب إلى ذلك ولم يصرحوا، ومعنى ما قالوه: ويجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة)[٢]، و في الرياض أنه المشهور شهرة عظيمة.

---

(٢) المعتبر – المحقق الحلي – ج١، ص٢٤٨.

- **القول الثالث**: عدم توقف جواز وطئها على الإتيان بوظائف المستحاضة، ذهب إليه صاحب المدارك و المحكي عن تحرير العلامة و البيان و الموجز و مجمع البرهان، و نبه إلى كراهة الوطء بدونها المحقق في المعتبر، و العلامة في التذكرة، و المحقق الكركي في جامع المقاصد، و الشهيد في الروض، و محكي كشف الالتباس و شرحي الجعفرية.

- **الاحتمال الرابع**: أن الخلاف بين الأصحاب إنما هو في توقف وطء المستحاضة على الغسل و عدمه، و أما الوضوء فلا تحتاج إليه، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، يظهر هذا من المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد، و لكنه مخالف لظاهر كلماتهم و صريح بعضها في تحرير الخلاف في المسألة فراجع.

❖ **أدلة الأقوال في المسألة.**

- **القول بالحاجة إلى الغسل.**

و يستدل له بجملة من الروايات:

- **منها موثقة مالك بن أعين** قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟، قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة

تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد)[٣].

و لكن يمكن المناقشة فيها بأنها محمولة على الأمر بالغسل من الحيض لا الغسل للاستحاضة إذا أراد مواقعتها.

- **و منها موثقته الأخرى**: (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟، قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب)[٤].

و المناقشة في دلالتها واضحة، إذ موردها الأمر بالغسل من النفاس لا الأمر بالغسل بعنوان وطء المستحاضة.

- **و منها موثق فضيل وزرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال: (المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة

(٣) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٩، ح١، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة.
(٤) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٨٣-٣٨٤، ح٤، الباب ٣ من أبواب النفاس.

الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها)[٥].

و ناقش في دلالتها بعض السادة من أجلة العصر دام ظله: (أن الموثق لو لم يكن ظاهراً في حل الصلاة ذاتاً المتفرع على الحكم بعدم الحيض، فلا أقل من عدم ظهوره في حلها فعلاً المتفرع على تحقق شرطها و هو الطهارة الحكمية بالقيام بالوظيفة، كيف و إن حملت الصلاة فيه على صرف الوجود لزم الاكتفاء بالقيام بالوظيفة لصلاة واحدة، و إن حملت على مجموع صلاة اليوم لزم عدم جواز الوطء إلا بعد صلاة العشاءين).

و مراده دام ظله العالي: أن الرواية بصدد بيان أن المستحاضة إذا أتت بوظيفتها حلت لها الصلاة، و إذا كان هذا ظهورها فهل المراد من حل الصلاة بنحو صرف الوجود؟، فإذا كان كذلك لزم الاكتفاء بالقيام بالوظيفة لصلاة واحدة، و إن حمل على مجموع صلاة اليوم لزم عدم جواز الوطء إلا بعد صلاة العشاءين.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن ظاهر الرواية عن الصحة الفعلية لا صحة ذات الصلاة، كما أن ظاهرها هو توقف جواز الوطء على فعل مجموع الصلاة لا صلاة واحدة، و لا مانع من الالتزام بتوقف جواز الوطء على الإتيان بتمام الوظيفة المتحققة بفعل الغسل و صلاة العشاءين، و أي محذور في ذلك فإنه لا يلزم منه مخالفة لضرورة و لا مخالفة لقاعدة شرعية.

---

(٥) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٦، ح١٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

- **و يستدل أيضا بصحيح صفوان بن يحي** عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: إذا مكث المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟، قال: لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد)[٦].

- **و صحيح محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام: (في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت لها الصلاة)[٧].

بتقريب أن ظاهر ذكر الوطء بعد بيان وظيفتها للصلاة توقف جواز الوطء على الإتيان بالوظيفة.

و يمكن الجواب عن ذلك أن ظاهر الرواية في مقام بيان أن وجود دم الاستحاضة غير مانع عن الوطء فهو ليس كالحيض، لا على توقف جواز وطئها على الإتيان بالوظيفة قبله، و مجرد تأخيره عن ذكر الوظيفة لا يقتضيه.

---

(٦) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٢، ح٣، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٧) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٧، ح١٤، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

و لكن الإنصاف عدم صلاحية الاستدلال بهذه الأخبار على توقف جواز الوطء بقيامها بتمام وظائفها.

و الأحسن الاستدلال بمثل موثقة عبد الرحمن أو صحيحه بعد التعرض للوظائف: (... وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت)[٨].

- **و منها موثقة سماعة،** و الواردة في بيان وظيفتي المتوسطة و الكثيرة: (.... وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ...)[٩].

و ناقش في دلالتها صاحب الجواهر ﷺ: بحمل الجواز على الجواز الذي لا كراهة فيه، و لكنه مخالف للظاهر جداً، و لم يأتي بقرينة على ذلك بل هو مجرد احتمال في ذهنه الشريف.

و أشكل عليه سيدنا الخوئي قدس سره: بأن الحمل على ظاهره غير ممكن، و هو إتيان المستحاضة حال الغسل، و حمله على المقارنة العرفية، أي الزمان المتصل بالفراغ بالغسل لعدم التزام القائل به، و لا سيما في المتوسطة التي لا يجب عليها لمجموع صلواتها إلا غسل واحد.

و رده بعض أجلة العصر: بأن حمله على مطلق القبلية بعيد عن ظاهر التوقيت.

---

(٨) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٥، ح٨، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٩) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٤، ح٦، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

أقول: في كلام سيدنا الخوئي قدّس سرّه حمله على الإرشاد إلى كون الوطء قبل الغسل حتى لا تحتاج إلى تعدد الغسل، و كفاية الغسل الواحد عن الجنابة و الجماع، فهو في غاية البعد، إذ الظاهر من حال الشرع بيان الوظائف الشرعية، بخلاف حمله على الشرطية التي هي من وظائف الشرع الأقدس.

- **و منها رواية إسماعيل بن عبد الخالق**: (.... قلت يواقعها الرجل؟، قال: إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد)[١٠].

و ناقش في ذلك السيد في المستمسك: بأن ظاهر الخبر تعليق الجواز على طول الوقت يدل على أن المراد به جواز خاص لا مطلق الجواز في مقابل الحرمة، فلا يكون مما نحن فيه[١١].

و هو خلاف الظاهر، إذ الظاهر منه هو الجواز في مقابل الحرمة، نعم ظاهر الرواية تعليق الجواز على أمور ثلاثة:

١. طول الوقت.

٢. الغسل.

٣. الوضوء.

---

(١٠) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٢، ص٣٧٧، ح١٥، الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(١١) مستمسك العروة الوثقى – السيد محسن الحكيم – ج٣، ص٤٢٤ – ٤٢٥.

و لو فرض قيام الدليل على حمل الأول على الكراهة فلا وجه لحمل الأخيرين عليها و عدم العمل بالظاهر فيهما.